الشامل لجميع ما مر ولو من اب لولده الصغير وما نقله
ابن عبد السلام البر من اجماع الفقها على الاكتفا
بالاشهاد فهنا مراده به فقيها مذهبه فيما يظهر الا
بقبض كقبض المبيع فيما مر تفصيله نعم لا يكفي
هنا الاتلاف ولا الوضع بين يديه من غير اذن لان
قبضه غير مستحق كالوديعة فاشترط تحققه
بخلاف المبيع والاوجه اعتبار ذلك في الهدية خلافا
لما بحثه بعضهم فيها وان سومح فيها بعدم الصيغة
للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
اهدى الى النجاشي ثلاثين اوقية مسكا فمات
قبل ان تصل اليه فقسمه صلى الله عليه وسلم بين
نسائه ويقاس بالهدية الباقي وقال به كثير من
الصحابة ولا يعرف لهم مخالف والهبة الفاسدة
المقبوضة كالصحيحة في عدم الضمان لا الملك
وانما يكون القبض معتدا به اذا كان باقباض الواهب
او باذن الواهب او وكيله فيه او فيما يتضمنه كالاعتاق
ولو كان بيد المتهب فلو قبضه بغير اذن ضمنه ولو
اذن له ورجع عن الاذن او جن او اغمي عليه او حجر عليه
كما بحثه الزركشي او مات احدهما قبل القبض بطل الا
ذن ولو قبضه فقال الواهب رجعت عن الاذن قبله
وقال المتهب بعده صدق المتهب لان الاصل عدم الرجوع
قبله خلافا لما استظهره الاذرعي من تصديق الواهب
ولو اقبضه وقال قصدت به الايداع او العارية وانكر
المتهب صدق الواهب كما في الاستقصا ويكفي الاقرار
بالقبض كان قيل له وهبت من فلان كذا واقبضته
فقال نعم والاقرار او الشهادة بمجرد الهبة لا تستلزم
القبض وليس للحاكم ان يسال الشاهد عنه كما بحثه بعضهم

لئلا

(هامش: قوله ابن عبد السلام البر ... اه — اي مع عدم اشتراط القبض كالقبول اه — اي وهو الصدقة والهبة اه — قوله قبل القبض قيد في الجميع فيما يليه اه — اي عن القبض اه)

لئلا يتسنه والهبة ذات الثواب بيع فان اقبض
الثواب او كان مؤجلا استقل بالقبض فلو مات
احدهما اي الواهب او المتهب بالمعنى الاعم الشامل
لجميع الهدية والصدقة فيما يظهر قام وارثه مقامه
في القبض والاقباض لانه خليفته فلا ينفسخ العقد بذلك
وقيل ينفسخ العقد بالموت لجوازه كالشركة وفرق
الاول بانها تؤول الى اللزوم بخلاف نحو الشركة ويؤخذ
منه ضعف ما ذكره الجرجاني في تحريره من انفساخ الهدية با
لموت قولا واحدا لعدم القبول ووجه ضعفه ان المدار ليس
على القبول بل على الايلولة للزوم وبه صرح في الهداية
والصدقة ايضا ويجري الخلاف في الجنون والاغما ولولي
المجنون قبضها قبل الافاقة وسن للاب اي الاصل
وان علا العدل في عطية اولاده اي فروعه وان سفلوا
ولو احفادا مع وجود الاولاد فيما يظهر كما رجحه جمع وان
خصصه اخرون بالاولاد سوا اكانت تلك العطية هبة
ام هدية ام صدقة ام وقفا ام تبرعا اخر فان ترك العدل
بلا عذر كره عند اكثر العلما خلافا لمن ذهب الى حرمته
والاصل في ذلك خبر البخاري اتقوا الله واعدلوا بين
اولادكم ولما روى احمد انه صلى الله عليه وسلم قال لمن
اراد ان يشهده على عطية لبعض اولاده لا تشهدني
على جور لبنيك عليك من الحق ان تعدل بينهم وفي
رواية لمسلم اشهد على هذا غيري ثم قال ايسرك
ان يكونوا لك في البر سوا قال بلى قال فلا اذن فامره
باشهاد غيره صريح في عدم حرمته وتسميته جورا باعتبار
ما فيه من انتفا العدل المطلوب فان فضل البعض
اعطى الاخرين ما يحصل به العدل والا رجع ندبا للامر
به في رواية [illegible] ويظهر انه لو علم من المحروم الرضي

(هامش: بين الهبة والقبض — اي مدار القوة اه — اي ولو اما او جدة وان علت اه — اي تنزلوا — كالامام احمد ابن حنبل اه — اي فلا تفضل بينهم اذن اه — هو من صور العذر المتقدم اه — اي الرجوع اه)

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)